

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من إمارة موناكو

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرار

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ،

بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر القانون الآتى ؛

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ٦٥٩,٥٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى

( فقط ستمائة وتسعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وتسعون ألف جنيه مصرى لا غير ) .

وذلك قيحة أصناف تسليح من إمارة موناكو .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية

ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٤ م)

حسنى مبارك